

فالغايه والشرط واما والعقد اظهر ما قلها ثم
 الغايه والعقد اظهر ما بينهما وجملة الامر ان
 دليل الخطاب اما ان يكون في جانب النقل او يكون
 فان كان فلا يخلو المنقول اما ان يكون عقليا او
 شرعيا فان يكن في جانب العقل فهو موقوف بلا مريه
 لما ثبت من حكم العقل او الشرع مثاله فاجلدوه
 ثمانين اذ ما زاد منه نوع حكم العقل وقوله تعالى
 فلم يجدوا ما فيهم من تعذيب اطيبا فان بطلان التهم
 اما معلوم شرعا فان كان ناقلا من حكم العقل
 كان قطعا فيما خلا كما لم يسهل الاخره وطيبا فيما
 قبلها وان كان ناقلا من حكم الشرع جار فيما
 بحلا كما لم يسهل العاشر ولا يجوز ما يدور ويخص
 لا سيما مع التراخي لا يكون فسيحا وتوكل كان في
 باب الظن والاعتقاد واما التخصيص فجايز في
 سائر الاعمال دون الاعتقاد وهذه نكته شريفة
 مجتمعة في كمال النظر وتطارقها ايدي التقاد
 واملها شافيا والذي يدل على ان تعليق الحكم

بالأثر

بالآثار والوصف لا يدل على ان ما عباده بخلافه وقطعا
 انه لو افاد لم يخل ما ان يقيد بضيغته او بغيره
 والا واطل ان لم يعرض له بذكر والثاني باطل
 لانه يمكن ان يكون خصه بالوصف بكونه ادخل
 في عرضه او لكونه موضح للبس دون غيره
 او لانه اظهر واين من غيره الى غير ذلك في احتمال
 احتمال هذه الوجوه فلا وجه للقطعي على الحكم
 عما عباده **وبعد** وكان يجب ان يعبرنا وضمانه
 اثبت الحكم في غيره **وبعد** وكان يجب ان لا يحسن
 الاحبات بكون يزيد في الباء الا بعد القطعي على ان
 غير البس فيها ويدل على ان النطق بالمستثنى دون المستثنى
 عنه بوجوب اثبات الحكم في المستثنى ان حقيقة
 هو ان يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخول المستثنى
 فان كان نفيها كان اثباتا او كان اثباتا كان الاستثنى
 نفيها ولا يتم الا على هذا الوجه ويدل على ان الغايه ترفع
 الحكم عما وراءها ما قد ثبت من كونها بالوضوح ظرفا
 فلم يكن رافعه لما تبعها فكانت وشطا ولا نها